

المسائل الصاغانية

- [81] فصل ويقال له: ما تقول في الرجل الذي لا زوجة له، يتزوج الأمتين؟ فمن قوله:
- نكاحه نكاح صحيح. فيقال له: فإن تزوجها على حرة؟. فمن (1) قوله: نكاحه فاسد. فيقال:
- (2) له: وكيف صار وجود الحرة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟! فإن تعلق في ذلك
- بالنهي من الله تعالى، قيل له: في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن الله نهى عنه مع
- كراهة الكبرى، وأباحه مع اختيارها وإذنها فيه. ومن سلك في إنكار المشروع من الأحكام
- مسلك هذا الشيخ الضال، ظهر جهله، وبعده عن الصواب.
- (1) في أ: من. (2) في أ: فقال.
-
-